يرمي به بحجر والياقوت حجر وكذا الزمرد والزبرجد والفيروزج لا الاثمد والنورة وتجزيه
بحجر النورة قبل الطبخ وبحجر الحديد وقوله كياقوت احسن من قول الحاوي بحجر وياقوت لانه
يوهم ان الياقوت شيء غير الحجر والسنة ان يرمي بمثل حصى الخذف وهو قدر الباقلا والخذف
ان تضع الحصى على بطن الابهام وترميها براس السبابة والصحيح انه لا يرمي بهيئة الخذف وتجزيه
والكبر ويستحب ان يكبر مع كل رمية وان يقطع التلبية مع اول الشروع فيه لانه يتحلل به
في التحلل وقد عده في الحاوي والرمي في السنن وهو واجب يجبر بالدم ٥ وقوله وبحر وحلق وقصر
لحش ودخل لطواف الركن وعاد منى ٥ اي اذا فرغ من الرمي نحر ان كان بعد طلوع الشمس لان
وقت نحر الهدي وقت الاضحية وحلق الرجل كل راسه فانه السنة وتقصر المراة والخنثى مثلها
فاذا فرغ من ذلك دخل مكة وطاف طواف الركن وسعى بعده ما لم يسع بعد طواف القدوم وعاد قبل
طلوع الظهر لمبيت ليالي التشريق ويصلي الظهر بمنى ٥ وقوله وخطب بها بعد ظهر نحر وثالثه وبيت
بها ليالي التشريق ووجب لا على معذور وكراع خرج قبل غروب وذي سقاية ومال ضايع ٥ اي
فاذا عاد من مكة الى منى وصلى الظهر في يوم النحر خطب خطبة واحدة يعلمهم فيها حكم المبيت والرمي والنحر
والاقامة والحلق ليتدارك من فاته شيء ويستحب ان يخطب بهم خطبة اخرى في اليوم الثاني من
ايام التشريق بعد الظهر ايضا ويعلمهم جواز النفر ويودعهم ويامرهم ان يختموا حجهم بطاعة الله تعالى
فالخطب المسنونة في الحج اربع خطبة يوم السابع ويوم عرفة ويوم النحر وثالثه وكلها افراد
بعد الظهر الا خطبة عرفة فانها خطبتان قبل الظهر ثم مبيت ليالي التشريق واجب وقد عده
في الحاوي من السنن ويسقط عن المعذورين فالرعاة من المعذورين ان خرجوا نهارا وان ادركهم
الليل لزمهم المبيت واما اهل السقاية فيعذرون في الخروج ليلا ونهارا وكل سقاية يحتاجها
الحاج فهي كسقاية العباس على الصحيح وكذا من ضاع له مال او ابق له عبد او خاف ذلك ونحوه
ولم يذكر في الحاوي خطبة يوم النحر ولا اليوم الثاني من التشريق ولا الرعاة واهل السقاية وغيرهم
من اهل العذر ٥ وقوله والرمي كل يوم سبعا بين زوال وغروب لكل جمرة بترتيب وبنيابة ليس
من فدية وفيه من رمي ٥ اي ويجب ان يرمي كل يوم من ايام التشريق الى كل جمرة من الجمرات الثلاث
سبع رميات مرتبا فيبدا بالجمرة التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة فلا يعتد برمي
الثانية قبل تمام رمي الاولى ولا برمي الثالثة قبل تمام رمي ما قبلها فلو ترك حصاة وجهل موضعها جعلها
من الاولى فيتمها ثم يعيد رمي الجمرتين ويستحب الموالاة ولا يجب ان يستقبل القبلة في رمي ايام
التشريق وان يجعلها على يساره في رمي يوم النحر وان يقرب بعد رمي الجمرة التي يجب لا يصيبه الرمي
ويدعو ويذكر الله طويلا قدر سورة البقرة وكذلك عند رمي الثانية ولا يقف بعد رمي الثالثة
ويجب على العاجز عن الرمي ان يستنيب من يرمي عنه وانما يستنيب ان ايس من القدرة على الرمي في وقته
فلو رمى النايب ثم قدر والوقت باق لم يلزمه الاعادة على المذهب ولا يرمي النايب الا بعد رميه
عن نفسه والا وقع عنه ٥ وقوله ولا ينعزل باغمايه ويتدارك ما تركه اداء وقدمه بوقته ٥ اي
اذا استناب من يرمي عنه بعذر فاغمي عليه لم ينعزل النايب باغماء المنيب لان الاغماء زيادة في العجز
المبيح لهذه الانابة فيتاكد به شبهها واذا ترك رمي يوم النحر او اليومين الاولين من ايام
التشريق بعذر او غيره تداركه اداء في باقي الايام ويقدم المتروك على الرمي الحاضر وله تقديمه على الزوال
لان ايام منى في حكم الوقت الواحد وفي حكم المتدارك وقال في المنهاج لا يتدارك الا بعد الزوال
وهو خلاف المنصوص وخلاف ما صححه في العزيز والروضة لكن الذي يقتضيه القياس انه

ادا

اداء ان يكون موقتا بوقت الاداء كما ذكره صاحب المصباح قال في المهمات وهو حاصل ما
في الشرح الصغير والمذكور في النهاية قال فيها الوجه المقطوع به وجزم به الغزالي في الوسيط
وابن يونس في التعجيز وفي شرحه ٥ وقوله وفيه وفي ثلاث دم وفي رمية مد كان حلق ٥ اي ويجب بترك
الرمي كله دم وهل يجب لترك يوم النحر دم اخر وجهان الصحيح ان الدم يجزيه عن الجميع وكذا يجب
الدم بترك ثلاث رميات ويجب بترك رمية مد وكذلك الحلق يجب بفعله دم وكذا حلق ثلاث شعرات
وفي الواحدة مد ٥ وقوله وسقط مبيت الثالث ورمية عن من بات ما قبل ينفر في الثاني و
نهى له قبل الغروب ولو عاد لحاجة ٥ اي ومن تعجل ونفر في اليوم الثاني قبل الغروب جاز له ذلك
ويسقط عنه مبيت ليلة الثالث ورميه وهذا اذا كان قد بات من قبل الليلتين السابقتين
او كان معذورا والا فهما قاله الروياني نقلا عن الاصحاب ونقله عنه النووي في شرح المهذب
كذلك واقره واستدركه ابن النحوي على صاحب الحاوي فان لم ينفر حتى غربت لزمه المبيت والرمي
ولو غربت وهو متهيئ للخروج فخرج بعد الغروب فهو كما لو خرج قبله على الصحيح ولو خرج
يسقط عنه المبيت ثم عاد لحاجة لم يلزمه المبيت ومقتضى كلام الحاوي ان من غربت عليه الشمس
قبل خروجه لزمه المبيت سواء تهيا للخروج قبله ام لا وهو وجه والاصح ان للمتهيئ حكم الخروج
واعلم ان اليوم الاول من ايام التشريق يسمى يوم القر والثاني يوم النفر الاول والثالث يوم النفر
الثاني ٥ وقوله وجاز طواف وحلق ورمي بنحر من نصف ليله ٥ اي يدخل وقت هذه الثلاثة بانتصاف
ليلة النحر ويمتد وقت الرمي الى غروب الشمس يوم النحر ولا حد لاخر وقت الطواف والحلق وقال
في الحاوي هنا ان وقت الثلاثة واحد وقد سبق فيه ما يناقضه وهو قوله وجاز للحج قبل الطواف
بعد رمي النحر فهو مقتضاه ان الحلق لا يدخل وقته الا بعد الرمي والصواب ما ذكره هنا من ان
وقت الجميع واحد فيجوز تقديم ما شاء منها وايضا قال في الروضة قلت المذهب ما نص عليه الشافعي
في الام وغيره ان في مبيت مزدلفة ساعة في النصف الثاني من الليل وصرحوا بان من نفر قبل
نصف الليل لم يجز فاقتضى ان الوقت الواجب المجزي في المبيت ساعة بعد نصف الليل وقالوا
ان وقت الرمي والحلق والطواف يدخل بانتصاف ليلة النحر فلزم ان وقت المبيت ووقت هذه
الثلاثة واحد وان له تقديمها والعود اليه ٥ وقوله وحل باثنين منها غير نكاح وعقده ومقدماته
وكل بالثالث ومن عمرة بفراغ ٥ اي اذا اتى باثنين من هذه الثلاثة حصل به التحلل الاول وحل
له به ما سوى الجماع ومقدماته كالتقبيل ونحوه وما سوى عقد النكاح لحديث اذا رميتم
وحلقتم فقد حل لكم كل شيء الا النساء وقال في الحاوي يحل ما سوى الجماع فانهن مقدماته
النكاح وعقده يحل والاصح عند الاكثرين كما قال الرافعي والنووي لا يحل له ذلك واعلم ان
للحج تحللين وللعمرة تحللا واحدا وذلك ان الحج يطول زمانه وافعاله فابيح بعض محظوراته مرة والباقي
مرة اخرى بخلاف العمرة فنظيره الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل له تحللان واركان الحج
كلها اركان للعمرة الا الوقوف فالاركان لا بد منها ولا يتم الحج الا بها وهي الاحرام والوقوف
والطواف والسعي والحلق او التقصير والواجبات وهي الاحرام من الميقات والمبيت بالمزدلفة
وليالي منى والرمي وطواف الوداع يجبر بالدم والباقي سنن لا يجب فيها دم ٥ وقوله ولزم غير حايض
بسفر قصر لنفر ومن مكة طواف وداع وعود له قبل مسافته ٥ اي ويجب طواف الوداع على
كل حاج قضى نسكه ثم اراد السفر الى مسافة القصر ولو من منى وعلى كل من خرج من مكة الى
مسافة القصر ايضا حاجا كان ام لا ويلزم من سافر الرجوع لطواف الوداع ان لم يطف ما لم يبلغ

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1